

**تجريم المضاربة غير المشروعة ضماناً لتحقيق الأمن الاقتصادي**

د.بوعتية فوزية، أستاذة محاضرة ب

جامعة خميس مليانة، الجزائر

Fouzia.bouatba@univ-dbkkm .dz

\*\*\*\*\*

**ملخص:**

إن انتشار الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليسي خاصة في فترة جائحة كورونا التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة غير المشروعة وبالأخص في المواد الغذائية الأساسية لكل مواطن، أدى إلى حدوث ندرة في السوق واضطراب في التموين مما أثر سلباً على تحقيق الأمن الاقتصادي والمجتمعي، لهذا السبب تدخل المشرع الجزائري بسن القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جرم من خلاله المضاربة غير المشروعة وقرر لها عقوبات صارمة بهدف تحقيق الردع كضمانة قانونية لتحقيق الأمن الاقتصادي.

نتطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى دراسة أركان قيام جريمة المضاربة غير المشروعة، والقواعد القانونية المقررة لمكافحتها.

**الكلمات المفتاحية:** المضاربة غير المشروعة- الأمن الاقتصادي- الندرة- المستهلك- مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

**Abstract:**

The spread of commercial practices of a monopolistic and fraudulent nature, especially in the period of the corona pandemic, which many merchants exploited for illegal speculation, especially in basic foodstuffs for every citizen, which led to scarcity in the market and disturbance in supply, which negatively affected the achievement of economic and societal security, for this reason the intervention the Algerian legislator enacted law No.21/15 of December 28,2021, related to combating illegal speculation, through which it criminalized illegal speculation and decided severe penalties for it with the aim of achieving deterrence as a legal guarantee to achieve economic security.

Through this research paper, we address the study of the elements of the crime illegal speculation, and the legal rules established to combat it.

**Keywords:** illegal speculation- economic security- scarcity- consumer- combating the crime of illegal speculation.

**مقدمة:**

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة بسبب تفشي جائحة كورونا انتشارا واسعا للممارسات غير المشروعة أهمها المضاربة غير المشروعة، التي تسبب فيها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة أساسا بتخزين وتكديس المواد الاستهلاكية الأساسية والضرورية لكل مواطن كالزيت، السكر والحليب، الأمر الذي خلق ندرة لهذه المواد في الأسواق، مما دفع المستهلكين إلى الشعور بندرتها وتهافتهم على اقتنائها ولو خارج احتياجاتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع أسعار هذه المواد بشكل كبير. لهذا السبب كان لازما على المشرع الجزائري التدخل من أجل وضع حد لهذه الممارسات التي تشكل خطرا على المستهلك وتهدد أمن واستقرار المجتمع حيث سن قانونا خاصا مستقلا بذاته يجرم من خلاله المضاربة غير المشروعة وهو القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة<sup>1</sup>. حيث جاء هذا القانون بأحكام جديدة ألغت أحكام المواد من 172 إلى 174 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات<sup>2</sup> المعدل والمتمم، والتي كان مضمونها تجريم المضاربة غير المشروعة.

وعليه تتجلى أهمية هذا الموضوع في الخصوصية التي جاء بها القانون رقم 15/21 في تنظيمه للمضاربة غير المشروعة سواء من حيث القواعد القانونية الموضوعية (العقوبات المقررة)، أو من حيث القواعد القانونية الإجرائية لمتابعة هذه الجريمة مما يستوجب دراسته والوقوف على أهم النقاط التي استحدثها المشرع بموجب هذا القانون، خاصة وأن هذا الأخير قد ألغى الأحكام الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على التنظيم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21، وذلك من خلال دراسة أركان قيام الجريمة، والوقوف على القواعد القانونية المقررة لمكافحتها. بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون رقم 15/21، و ما مدى نجاعة هذا التنظيم القانوني لتحقيق الردع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، معتمدين في ذلك على خطة مكونة من مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، و تطرقنا من خلال المبحث الثاني للقواعد القانونية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

### **المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة**

نتطرق من خلال هذا المبحث لتعريف المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، ثم نبين الأركان المتطلبة لقيام هذه الجريمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

نتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف المضاربة بوجه عام (الفرع الأول)، ثم نبين تعريف المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف المضاربة بوجه عام

إن الأصل في المضاربة أنها عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها<sup>3</sup>. وتعرف المضاربة بأنها "المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها"<sup>4</sup>، كما تعرف المضاربة من منظور اقتصادي بأنها "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخص الأثمان أو البيع بأعلاه"<sup>5</sup>.

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق<sup>6</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن العديد من التشريعات المقارنة<sup>7</sup> قد عرفت و نظمت في قوانينها عقد المضاربة واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل بها تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينظم أحكام عقد المضاربة ضمن نصوص التقنين المدني.

### الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة

إذا كان الأصل في المضاربة أنها عمل مشروع كما سبق الإشارة، فمتى تصبح هذه المضاربة غير مشروعة أو بالأحرى ما هو مفهوم المضاربة غير المشروعة؟ يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة إلى أنها "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"<sup>8</sup>.

وعرفها البعض بأنها "المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها"<sup>9</sup>.

وعرفت أيضا بأنها "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية"<sup>10</sup>.

هذا بخصوص تعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية الفقهية، أما من الناحية القانونية فنجد أن المشرع الجزائري قد عرفها بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 المشار إليه سابقا، بأنها "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع

بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع ركز على مصطلح الندرة باعتباره من بين أهم الأسباب المؤدية للمضاربة غير المشروعة، وتعرف الندرة تطبيقاً لنفس المادة أعلاه في الفقرة الأخيرة منها بأنها "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

وفي هذا الصدد فإن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات وتطبيقاً للتعليمات الوزارية ومن بينها التعليمات الوزارية رقم 724 المؤرخة في 2020/04/05، المتضمنة للإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة، تقف ميدانياً على مسألة الندرة من خلال العمل الميداني اليومي الخاص بالمصالح الثلاث المكلفة بالمراقبة كلا فيما يخصه، وتتمثل هذه المصالح أساساً في مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، و مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

حيث تقوم هذه المصالح بمطالبة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم تصريحات يومية وأسبوعية وشهرية بكميات المواد المجبوبة، وكذا المخزنة على مستوى مخازن التموين الخاصة بهم، لمحاربة المضاربين والتفريق بين التجار النزهاء والمضاربين والوقوف على احتياجات كل منطقة عبر تراب الولاية.

كما تقوم المصالح الخارجية للتجارة بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى المصالح المركزية عن طريق المديرية الجهوية للتجارة بغرض متابعة تطور الأسعار ومعرفة مدى توفر المواد الأساسية في السوق المحلية.<sup>11</sup>

وعليه تشكل المضاربة على النحو المنصوص عليه في المادة 02 أعلاه جريمة يعاقب عليها القانون متى توافرت أركانها وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي

### **المطلب الثاني: قيام جريمة المضاربة غير المشروعة**

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية، أولها الركن الشرعي الذي يعتبر الركن المشترك بين جميع أنواع الجرائم وهو مبدأ الشرعية المكرس بموجب نص المادة 01 من تقنين العقوبات، والذي مفاده وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه، وقد أشار المشرع الجزائي إلى هذا الركن في العديد من مواد القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، لاسيما المادة 02 والمواد من 12 إلى 23 منه، وثانيها الركن المادي الذي يركز بدوره على ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية، والركن الثالث هو الركن المعنوي، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب الركن المادي

والركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة بنوع من التفصيل على النحو الآتي بيانه.

### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المادي بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنه نص المادة 02 من القانون رقم 15/21، المشار إليها سابقاً في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المنصوص عليها في نص المادة 2/2 من نفس القانون.<sup>12</sup>

ويرتكز الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة كما أشرنا إليه أعلاه على ثلاث عناصر أساسية كل عنصر يكمل الآخر حتى يتكون الركن المادي، نفصلها فيما يلي:

#### أولاً- السلوك الإجرامي:

يأخذ الفعل المشكل لجريمة المضاربة غير المشروعة تطبيقاً لنص المادة 02 من القانون رقم 15/21 عدة صور جاءت على سبيل المثال لا الحصر، نعرضها فيما يلي:

**1- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع:**

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة الأكثر انتشاراً في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تصلها أجهزة الرقابة، وينتظرون انقطاع هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق ليقوموا بإخراج السلع المخزنة وبيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي كانوا هم السبب في ذلك بسبب احتكارهم لتلك السلع.<sup>13</sup>

#### 2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

تنطبق هذه الصورة على كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقاً لقانون العرض والطلب، سواء تم ذلك بالرفع أو خفض المصطنع لهذه الأسعار وذلك باستعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة 02 من القانون رقم 15/21، المشار إليها سابقاً.

وتجدر الإشارة أن المضاربة غير المشروعة وفق هذه الصورة لا تقتصر فقط على أعمال وأفعال من شأنها أن تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع

للأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك.<sup>14</sup>

**3- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:**

تتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق<sup>15</sup>، وقد عرفت هذه الصورة من صور المضاربة غير المشروعة تزايداً رهيباً في ظل جائحة كورونا، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة من قبل المستهلكين بسبب انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هاتين المادتين، فأصبح الناس يتهافون حول هذه المواد الأمر الذي أدى بالبائع إلى بيعها بالسعر الذي يريده، وبالتالي التأثير على نظام السوق وإحداث تقلبات غير منتظمة في أسعاره. ويمكن أن تكون هذه الممارسات في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها.<sup>16</sup>

**4- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً:**

يمنع القانون بيع المواد الاستهلاكية بأسعار منخفضة على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لجلب المستهلكين واغرائهم بهدف شراء مواد استهلاكية منتهية الصلاحية لاسيما أمام ضعف الرقابة في الأسواق الوطنية.<sup>17</sup>

**5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:**

ويكون ذلك باللجوء إلى الاحتكار حيث يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن أعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق، ليتم إعادة بيعها حسب السعر الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.<sup>18</sup>

**6- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:**

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب<sup>19</sup>، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول

على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق<sup>20</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة<sup>21</sup> نجد أن المشرع قد نص على مجموع الاتفاقات التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة كانت كالاتفاق مثلاً على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بهدف اقضاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض.<sup>22</sup>

**7- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:**

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ أن مصطلح المناورات جاء عاماً واسعاً حيث أن المشرع لم يذكر هذه المناورات، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.<sup>23</sup>

### ثانياً- النتيجة الإجرامية

ليكتمل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يقترن السلوك الإجرامي بعنصر ثاني وهو النتيجة الإجرامية، إذ من المقرر قانوناً أن السلوك الإجرامي لا يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة كأصل عام باستثناء الجرائم الشكلية، بل يجب اقترانه بالنتيجة الإجرامية، ولهذه الأخيرة مدلولان: مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، ومدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية<sup>24</sup>، والذي يتحقق في جريمة المضاربة غير المشروعة في المساس بقواعد النظام العام للسوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.<sup>25</sup>

### ثالثاً- العلاقة السببية

لاكتمال عناصر الركن المادي يشترط وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وذلك من خلال توافر الرابطة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.<sup>26</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يكتمل باتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان أو الشروع في الفعل رغم علمه بتوافر أركانه كما يتطلبها القانون، وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه، من خلال إحداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام للسوق.<sup>27</sup>

بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق بغية الحصول على ربح غير ناتج عن

التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب، أو بمجرد الشروع في ذلك.<sup>28</sup> ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة في اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة في المادة الثانية من القانون رقم 15/21، إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانوناً، أو يكون الغرض من هذه الأفعال الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

وعليه بناء على ما تقدم فإنه بتوافر الأركان المذكورة سابقاً تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، ونبين في المبحث الموالي القواعد القانونية المقررة في سبيل مكافحة هذه الجريمة الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمن الاقتصادي في المجتمع.

## **المبحث الثاني: القواعد القانونية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**

في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/21، المشار إليه سابقاً، وعزز من القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية بهدف قمع ومتابعة هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد الوطني بصفة عامة، وبالقدرة الشرائية للمواطن بصفة خاصة حرصاً منه على توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المستهلك، خاصة أن صور المضاربة غير المشروعة جاءت على سبيل المثال لا الحصر مما يمنح للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تكييف السلوك المادي المشكل لهذه الجريمة.

### **المطلب الأول: القواعد القانونية الموضوعية**

تتمثل القواعد القانونية الموضوعية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزاءات القانونية الجزائية والإدارية التي تطبق على كل مرتكب لهذه الجريمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب، حيث نتطرق إلى العقوبات الجزائية (الفرع الأول)، ثم نبين العقوبات الإدارية (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة**

رتب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15/21، العديد من الجزاءات الجنائية على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخصاً طبيعياً (أولاً) أو شخصاً معنوياً (ثانياً).

#### **أولاً: العقوبات الجزائية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي**

نميز في هذا الشأن بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية :

##### **أ-العقوبات الأصلية:**

أقر المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات أصلية نوضحها على النحو الآتي بيانه:

## 1-العقوبات البدنية

تطبيقا لنص المادة 12 من القانون رقم 15/21، يعاقب كل مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة أي دون اقترانها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بعقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات.

لكن إذا انصبت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، اعتبر ذلك ظرف مشدد وتشدّد تبعا لذلك العقوبة لتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.<sup>29</sup>

وإذا وقعت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة السجن لتتراوح من 20 سنة إلى 30 سنة، وتأخذ بذلك جريمة المضاربة غير المشروعة وصف الجنائية.<sup>30</sup>

وفي الحالة التي ترتكب المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، فتكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.<sup>31</sup>

## 2-العقوبات المالية:

وتتمثل في الغرامة المالية، التي تكون مقترنة بالعقوبة البدنية، فقد حدد المشرع بموجب نص المادة 12 من القانون 15/21، الغرامة المالية المطبقة على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة، والتي تتراوح من 1 000 000 دج إلى 2 000 000 دج.

وتشدد الغرامة المالية في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون، المشار إليها أعلاه، لتتراوح من 2 000 000 دج إلى 10 000 000 دج. وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون، فإن الغرامة المالية المطبقة تتراوح من 10 000 000 دج إلى 20 000 000 دج.

## ب-العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائي عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، تنوعت فيما بين العقوبات التكميلية الإلزامية والعقوبات التكميلية الاختيارية، وتخضع هذه الأخيرة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له اعتمادها أو تركها على خلاف العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة له.<sup>32</sup>

## 1-العقوبات التكميلية الإلزامية

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- المصادرة: ويقصد بها الأيلولة النهائية للدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<sup>33</sup>، وتنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة تطبيقاً لنص المادة 18 من القانون رقم 15/21، على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.
- نشر الحكم أو قرار الإدانة: تطبيقاً لنص المادة 3/16 من القانون رقم 15/21، يجب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي حددته المادة 18 من قانون العقوبات، حيث يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

## 2-العقوبات التكميلية الاختيارية:

- تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية لجريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي: شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري تطبيقاً لنص المادة 1/17 من القانون رقم 15/21، حيث يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة شطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويقصد بالمنع من ممارسة النشاط منع المحكوم عليه ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط أن ثمة خطر في استمرار مزاولتهما<sup>34</sup>.
- الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وهذا تطبيقاً لنص المادة 2/17 من القانون 15/21. ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة<sup>35</sup>.
- المنع من الإقامة لمدة 02 سنتين على الأقل و 05 خمس سنوات على الأكثر تطبيقاً لنص المادة 1/16 من القانون 15/21. والمقصود بهذه العقوبة جوازية حظر المحكوم عليه في بعض الأماكن.

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بالحقوق التالية:
  - العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
  - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
  - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
  - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
  - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
  - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

### ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي

قرر المشرع الجزائي لكل شخص معنوي مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نوضحها على النحو الآتي بيانه:

**أ-العقوبات الأصلية:**

- تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى مع طبيعته القانونية في كونه كيان افتراضي، وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية سواء في مواد الجنايات أو الجنح، وتقدر بغرامة تساوي من 01 مرة إلى 05 خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي تطبيقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.<sup>36</sup>
- وتبعا لذلك وبالرجوع إلى نصوص المواد من 12 إلى 14 من القانون رقم 15/21، تكون الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي عند إدانته بجريمة المضاربة غير المشروعة وبتطبيق النسب المذكورة قانونا على النحو الآتي بيانه:
- يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة تطبيقا لنص المادة 12 من القانون رقم 15/21، بغرامة مالية تتراوح من 2 000 000 دج إلى 10 000 000 دج.
  - يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة تطبيقا لنص المادة 13 من القانون رقم 15/21، بغرامة مالية تتراوح من 10 000 000 دج إلى 50 000 000 دج.
  - يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة تطبيقا لنص المادة 14 من القانون رقم 15/21، بغرامة مالية تتراوح من 20 000 000 دج إلى 100 000 000 دج.

### ب- العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 3 والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

بناء على ما تقدم، نشير أن المشرع الجزائري وتطبيقا لنص المادة 20 من القانون رقم 15/21، لم يشترط لتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ارتكاب الجريمة كاملة، بل يكفي الشروع في ارتكابها فقط لتوقيع العقاب كاملا على مرتكبيها.

ونص المشرع في المادة 21 من نفس القانون، أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث سوى بينهم جميعا من حيث العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ودون الإخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم.<sup>37</sup>

### **الفرع الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**

في إطار معاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة وإضافة إلى العقوبات الجزائية المشار إليها أعلاه فإن الأمر يستدعي في بعض الحالات تقرير بعض الجزاءات الإدارية، كتدبير وقائي وهي عبارة عن وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون وقوع الجريمة.<sup>38</sup>

ومن تطبيقات ذلك في إطار النصوص القانونية المعمول بها في مجال مراقبة الممارسات التجارية والأنشطة وكذا حماية المستهلك وقمع الغش نجد التعليمات الوزارية سواء منها الصادرة قبل صدور القانون رقم 15/21، أو التي جاءت تمهيدا له نتيجة الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد في هذا الإطار ومن بينها التعليمات الوزارية رقم 274 المؤرخة في 2020/04/05، المتضمنة الإجراءات المتخذة لضمان

تموين السوق ومحاربة المضاربة غير المشروعة، وكذا التعليمات الوزارية المؤرخة في 2020/03/19، والمتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي للمضاربين<sup>39</sup>، وفيما يلي نتطرق لأهم العقوبات الإدارية:

### أولاً: الغلق المؤقت للمحل

المقصود بغلق المحل هو المنع من استمرار استغلاله عندما يكون محلاً أو أداة لأفعال تشكل خطراً على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقاً إدارياً دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق.<sup>40</sup>

وعلى الرغم من أن غلق المحل يصيب المخالف في ذمته المالية إلا أنه ينصب في جانبه الأكبر على منع الفرد من حقه في استغلال المحل الذي يملكه أو يستأجره من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها<sup>41</sup>، كما يعتبر الغلق الإداري من أقصى العقوبات الإدارية حيث يمنع المحل من ممارسة النشاط طيلة فترة الغلق مما يترتب عليه تحمل خسائر كبيرة رادعة عن ارتكاب مخالفات أخرى في المستقبل.<sup>42</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على اعتبار الغلق الإداري تدبير احترازي خاصة في مجال الأنشطة التجارية، يصدر بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.<sup>43</sup>

### ثانياً: الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة

حيث أنه وبموجب قرار ولائي يرخص لمحافظ البيع بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة وذلك تطبيقاً للتعليمات الوزارية رقم 724 المؤرخة في 2020/04/05، لاسيما في فقرتها الثالثة التي تنص على وضع المواد المحجوزة تحت تصرف السادة الولاية لتوجيهها وتسييرها، وفي هذا الإطار تنص المادة 43 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>44</sup> على أنه "عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي حالة السوق ذلك أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات الإدارية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة..."

وكمثال تطبيقي على ذلك نجد القرار الولائي رقم 2021/1290 المؤرخ في 2021/11/17 الصادر عن والي ولاية أدرار المتضمن الترخيص بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة ذات الأسعار المقننة والمحدد هوامش ربحها في إطار محاربة التجارة التدليسية. بالإضافة إلى القرار الولائي رقم 1330 المؤرخ في 2021/12/01 الذي جاء بعد اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وطبقاً لمحضر الجرد المعد

من قبل الموظفون المكلفون بتحرير المحضر، حيث تم الترخيص لمحافظ البيع بولاية أدرار بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة.<sup>45</sup>

### **ثالثا: الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي وإنساني**

يكون هذا الإذن بموجب قرار ولائي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، يرخص بموجبه بتحويل السلع المحجوزة والسريعة التلف مجانا لفائدة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، كالهلال الأحمر الجزائري، ومديرية النشاط الاجتماعي، ودور الطفولة المسعفة وذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ما أشارت إليه المادة 43 من القانون 02/04 المشار إليها سابقا.

وكمثال على ذلك القرار الولائي المؤرخ في 2020/04/23 المتضمن الترخيص بالتحويل مجانا ولظروف خاصة المواد الغذائية المحجوزة لفائدة المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي ببرج باجي مختار لتوزيعها على العائلات المعوزة.

إن الهدف من هذه التدابير الاحترازية هو التصدي لجرائم المضاربة غير المشروعة وذلك تحقيقا للحماية القانونية للاقتصاد الوطني بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، ومحاربة ظاهرة استحداث الندرة خاصة في المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك والتي تؤدي بالضرورة إلى تفشي جريمة المضاربة غير المشروعة، كما أن الهدف منها هو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين خاصة ذوي الدخل المحدود منهم والمعوزين.<sup>46</sup>

### **المطلب الثاني: القواعد القانونية الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة**

تضمن القانون رقم 15/21 قواعد إجرائية تخص جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بموجب أحكام المواد من 07 إلى 11 منه، حيث تضمنت هذه الأخيرة خصوصية عن تلك المقررة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل خصوصية القواعد الإجرائية في إطار القانون رقم 15/21 في إجراءات المتابعة ومباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، وفي إجراءات المحاكمة (الفرع الثاني)

#### **الفرع الأول: متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة ومباشرة الدعوى العمومية**

نتطرق من خلال هذا الفرع لخصوصية القواعد الإجرائية الخاصة بإجراءات متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة (أولا)، ثم نتطرق لمباشرة الدعوى العمومية (ثانيا)

#### **أولا: إجراءات متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة**

تتم متابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة لمتابعة أي متهم، مع وجود بعض الخصوصية التي تتعلق بهذه الجريمة، حيث حرص المشرع على إشراك جميع العاملين في المجال لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة. فبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون رقم 15/21، نجد أن المشرع قد حدد الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات البحث والتحري ومعاينة المخالفات كالآتي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- الاعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وقد تم تنظيم هذه الفئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة<sup>47</sup>، وبالرجوع إلى مواد هذا المرسوم نجد أن الأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للغدارة المكلفة بالتجارة هي أسلاك تنتمي إلى شعبتين هما شعبة قمع العش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وقد حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/10 المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية<sup>48</sup>، وهم سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين، سلك المبرمجين الجبائيين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خص جريمة المضاربة غير المشروعة بإجراءات تفتيش وتوقيف للنظر تختلف عن تلك المقررة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يتضح من خلال المادتين 10 و 11 من القانون رقم 15/21، فبخصوص التفتيش وتطبيقا لنص المادة 10 قرر المشرع بتفتيش المحلات السكنية في كل وقت من أوقات الليل أو النهار فيكون بذلك قد خرج عن الأصل العام في تفتيش المساكن المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه اشترط المشرع ضرورة وجود إذن كتابي مسبق بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 15/21، نجد أن المشرع سمح بتمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وذلك لمرتين.

### ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية

بعد إخطار وكيل الجمهورية بملف القضية من الجهات المختصة، فإنه يقوم بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فمباشرة الدعوى العمومية والسير فيها أمام جهتي التحقيق أو الحكم تنفرد به النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها

أحد فيها، وتقوم النيابة العامة في هذه المرحلة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، فهي بذلك تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية.<sup>49</sup>

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح في إطار القانون رقم 15/21 الحق للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني.<sup>50</sup> ويمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت الحاجة أن يقدم طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق، فيقوم هذا الأخير بعد اتصاله بملف القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وله في هذا الصدد أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

وإذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية. وعند الانتهاء من مرحلة التحقيق وفي حالة ثبوت التهمة في حق مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، فإن قاضي التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة الجench لتأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق النهائي والنطق بالحكم.

### الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة، فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرع الجزائري للطرف المضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، ويكون له بذلك أن يختار اتباع الطريق الجزائي، أي رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية<sup>51</sup>، فيفصل فيها القاضي الجزائي عند النظر في الدعوى العمومية، وينطق بالحكم فيها وفي الدعوى العمومية في جلسة واحدة، كما له أن يختار الدعوى المدنية.<sup>52</sup>

وفي الحالة التي يختار فيها الطرف المضرور رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني فإنه يتوقف النظر فيها إلى أن يفضل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية.<sup>53</sup> ويجب الإشارة إلى أنه لا يجوز للمضرور الخيار بين هذين الطريقين إلا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا اختار الطرف المضرور الطريق المدني ابتداء فلا يمكنه بعد ذلك أن يسلك الطريق الجزائي<sup>54</sup>، لأنه وباختياره للطريق المدني يكون قد أسقط حقه في الخيار وتبعاً لذلك يصبح اللجوء إلى الطريق

الجزائي غير ممكن، وتفسير ذلك هو أن القضاء المدني هو المختص أصلاً بنظر الدعوى المدنية.<sup>55</sup>

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا الجهد المبذول من طرف المشرع الجزائري والتوفيق الملحوظ في تنظيمه لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون رقم 15/21، وذلك من خلال حرصه على حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة من جهة، والمحافظة على نظام السوق والاقتصاد الوطني من جهة أخرى، حيث سعى المشرع من خلال هذا القانون لتكريس الحماية القانونية للمعاملات التجارية واحترام قانون العرض والطلب بهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن التي أصبحت في تدهور مستمر بسبب الغلاء الذي تشهده العديد من المواد الاستهلاكية الأساسية والضرورية لكل مواطن، وبهدف ضبط توازن السوق وتحقيق الأمن الاقتصادي.

ومن ثم استخلصنا من خلال هذه الدراسة أهم النتائج التالية:

- 1- حسن ما فعل المشرع الجزائري بضبطه لتعريف المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 1/02 من القانون رقم 15/21، وذلك لعدم الخلط بينها وبين الممارسات الأخرى المشابهة لها.
- 2- لم يحصر المشرع الجزائري صور المضاربة غير المشروعة حيث جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ولعل الدافع من ذلك هو منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجزائي في هذا الشأن بهدف توسيع مجال الحماية القانونية للمستهلك وللاقتصاد الوطني على حد سواء.
- 3- كرس المشرع من خلال نص المادة 09 من القانون رقم 15/21، حق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك وكل شخص متضرر، من التأسيس كطرف مدني في جريمة المضاربة غير المشروعة.
- 4- وسع المشرع الجزائري من مجال الأشخاص المؤهلين قانوناً لمعاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة حيث اعترف إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية، للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بمعاقبة هذه الجريمة.
- 5- مراجعة المشرع الجزائري لسلم العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي كانت محددة في إطار قانون العقوبات، حيث تم بموجب القانون رقم 15/21، الرفع من الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت لتتراوح من 20 إلى 30 سنة وهذا بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع، كما شدد من عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة لتصل إلى حد السجن المؤبد متى تم ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة.

- لكن على الرغم من هذه النتائج الإيجابية التي تضمنها القانون رقم 15/21، إلا أنه يتعين تقديم بعض التوصيات الآتي بيانها:
- 1- نقترح النص على الأعذار المخففة للعقاب خاصة إذا تعلق الأمر بالتبليغ عن هذه الجريمة.
  - 2- القيام بحملات توعوية لتكريس ثقافة التبليغ عن المضاربين الأمر الذي يسمح بمساعدة الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أداء مهامها.
  - 3- إنشاء وكالة وطنية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطني من أجل المراقبة اليومية للأسعار، وبالتالي تفادي المضاربة في الأسعار الذي يؤدي إلى حدوث ندرة في المواد الاستهلاكية.
  - 4- إنشاء منصة وطنية رقمية مخصصة لتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين، ولما لا يتم تفعيل خط أخضر مجاني في هذا الشأن.

## قائمة المراجع:

### أولاً- القوانين

- 1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 80، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1969.
- 3- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2020، المعدل والمتمم.
- 4- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.
- 5- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 6- القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، ج ر، ع 74.

### ثانياً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط12 دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2013.

- 2- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.
- 3- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.
- 4- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص والأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 5- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- 6- مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979.

7- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، 2006-2008، ص 141.

8- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

#### ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

- 1- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 2- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- 3- بدرية لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 4- ناصر حسين أبو جمه العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

#### رابعا: المقالات في المجلات

- 1- دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ع 02، 2022.
- 2- وهيب طايبي، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 01، 2011.
- 3- رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع 1، 2007.
- 4- مسعود بوعبدالله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 2، 2022.
- 5- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، ع 01، 2022.

- 6- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، ع 28، نوفمبر 2021.
- 7- ندير بنهلال، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعالية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، ع 01، 2022.
- 8- عبد الحليم بوفبرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع 1، جامعة عمار التليجي، الأغواط، جانفي 2020.

#### خامسا: المقالات على مواقع الأنترنت

- 1- منتدى منظمات المحامين، جريمة المضاربة في القانون الجزائري، 2021/10/09، اطلع عليه بتاريخ 13 ماي 2023، الساعة 02:14، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.tribunalzd.com/forum>

#### -الهوامش:

- <sup>1</sup> القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- <sup>2</sup> الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- <sup>3</sup> دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ع 02، 2022، ص 697.
- <sup>4</sup> حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص 20.
- <sup>5</sup> وهيب طايبي، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 01، 2011، ص 109.
- <sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 110.
- <sup>7</sup> عرفت العديد من التشريعات المدنية المقارنة عقد المضاربة كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي بموجب نص المادة 660 من القانون المدني، حيث جاء فيها " المضاربة شركة يقدم فيها رب المال رأس المال والمضارب العمل ". و عرفها المشرع التونسي في المادة 1195 من مجلة الالتزامات والعقود الثبوتية بأنها " القراض عقد يسلم بموجبه شخص وهو رب المال مبلغا معيناً من المال لشخص آخر وهو العامل على أن يلتزم هذا العامل بالتجارة باسمه وفي حق رب المال على أن يكون له جزء معين شائع من الربح."، والتشريع السوداني في نص المادة 266 من قانون المعاملات المدنية حيث جاء فيها " شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح."
- <sup>8</sup> رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع 1، 2007، ص 66.
- <sup>9</sup> حسن الأمين، المرجع السابق، ص 20.
- <sup>10</sup> بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 107.
- <sup>11</sup> مسعود بوعبدالله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني) دراسة على ضوء القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 2، 2022، ص 161.
- <sup>12</sup> دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 699.

- <sup>13</sup> عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، ع 01، 2022، ص 135.
- <sup>14</sup> منتدى منظمات المحامين، جريمة المضاربة في القانون الجزائري، 2021/10/09، اطلع عليه بتاريخ 13 ماي 2023، الساعة 02:14، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.tribunaldz.com/forum>
- <sup>15</sup> عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 136.
- <sup>16</sup> شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 121.
- <sup>17</sup> سلمى لوصفان وفيصل بوخالفه، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، ع 28، نوفمبر 2021، ص 520.
- <sup>18</sup> نديربنهلال، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعالية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، ع 01، 2022، ص 231.
- <sup>19</sup> بدره لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 250.
- <sup>20</sup> عبد الحليم بوفبرين، نذير سعادوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع 1، جامعة عمار التليجي، الأغواط، جانفي 2020، ص 42.
- <sup>21</sup> الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع، 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2020، المعدل والمتمم.
- <sup>22</sup> عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 137.
- <sup>23</sup> دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 702.
- <sup>24</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 245.
- <sup>25</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12 دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2013، ص 115.
- <sup>26</sup> حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص والأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.
- <sup>27</sup> مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 113.
- <sup>28</sup> المرجع نفسه، ص 114.
- <sup>29</sup> المادة 13 من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- <sup>30</sup> المادة 14 من نفس القانون.
- <sup>31</sup> المادة 15 من نفس القانون.
- <sup>32</sup> سلمى لوصفان، فيصل بوخالفه، مرجع سابق، ص 522.
- <sup>33</sup> المادة 1/15 من قانون العقوبات الجزائري
- <sup>34</sup> المادة 16 مكرر من نفس القانون
- <sup>35</sup> دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 709.
- <sup>36</sup> المادة 18 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- <sup>37</sup> المادة 22 من القانون رقم 15/21.
- <sup>38</sup> مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص 166.
- <sup>39</sup> المرجع نفسه، ص 167.
- <sup>40</sup> محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، 2006-2008، ص 141.
- <sup>41</sup> أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص 313.
- <sup>42</sup> ناصر حسين أبو جمه العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 170.

- <sup>43</sup> مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص 167.
- <sup>44</sup> القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.
- <sup>45</sup> مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص 168.
- <sup>46</sup> المرجع نفسه، ص 169.
- <sup>47</sup> المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- <sup>48</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، ج ر، ع 74.
- <sup>49</sup> محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 98.
- <sup>50</sup> المادة 09 من القانون رقم 15/21.
- <sup>51</sup> المادة 03 من الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 80، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1969.
- <sup>52</sup> المادة 1/04 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 22، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- <sup>53</sup> المادة 2/04 من نفس الأمر.
- <sup>54</sup> المادة 1/5 من نفس الأمر.
- <sup>55</sup> عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 143.